1673 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد يجعلها عثمان بن أبان كان : فقال البتة امرأته طلق رجل عن سأله العزيز عبد بن عمر أن Y واحدة وهو أحق بها فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة